اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٢/٤/١٩٨٤

١٩٨٤/٤/١٤

رئيس الوزراء

احمد عبيدات





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ١٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٨٤ م العـدد ٣٢٢٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٤
نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظـام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها : ـ

د ـ تخفض الرسوم الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المـادة عن الحلي والمجوهرات من معادن ثمينة او بقشرة من معادن ثمينة الى (٥٠ ٪) منها .

١٩٨٤/٤/٨

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل احمـد عبـد الكريم الطراونـه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمـان عـرار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمـد عبيـدات

وزيـــر النقل طاهـر حكمت	وزير التربية والتعليم حكمـت السـاكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزيـــر المواصلات د. محمد عضوب الزبن	وزير الخارجية طاهر نشات المصري	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمد الله النابلسي	وزيـرة الاعلام ليلـى شـرف	وزيـر الماليـة د. حنـا عوده	وزير الصناعة والتجارة والسياحة د. جـواد العنـاني		
وزيـر شؤون الارض المحتلة شوكت محمود	وزيـر العمل د. تيسير عبد الجابر	وزير الزراعة محمـد بشير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داوديـة		
وزيـر التنمية الاجتماعية والعمالية عبد السلام كنعان	وزيـر الثقافة والشباب والاثار د. عبد الله عويدات	وزيـر الاشغال العامة المهندس رائف نجم	وزيـر الصحة د. كامل العجلوني		



تعليمات تجهيز المركبات

صادرة بالاستناد لاحكام المادتين ١٩ و ٢٧ فقرة (ه) من قانون السير رقم «١٣» لسنة ١٩٨٣

المادة ١ ـ تعتمد مواصفات المركبة الفنية المخلص عليها جمركيا وذلك وفقا لمواصفات الشركة الصانعة .

المادة ٢ ـ يجب ان تكون مواصفات القاعدة « الشاسية » مطابقة لمواصفات الشركة الصانعة ولا يسمح بقص منتصف القاعدة او تطويله او تغيير مراكز المحاور او تغيير مواصفات الجسور الطولية او العرضية او تغيير مواقع تعليق « الزمبركات » والمحاور بالشاسية من قبل المصانع المحلية .

المادة ٣ ـ يسمح بتصنيع وتجميع وتعديل المقطورات وانصاف المقطورات وذلك وفقـا للمخططات والتصاميم والمواصفات التي يتم اعتمادها من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير شريطة دفع العائدات الجمركية وفقا للتعرفة الجمركية المقررة :

المادة ٤ ـ يجب ان يتوفر في محرك المركبه الشروط التالية : ـ

أ ـ ان يعمل بصورة آلية منتظمة ومن غرفة السائق .

ب ـ ان يكون الاحتراق فيه كاملا ويتم التأكد من ذلك بالاجهزة والوسائل الفنية المتبعـة في ادارة الترخيص ، ويعتبر خروج الدخان المنظور من المحرك الذي يعمل على غير البنزين سببا في عـدم صلاحية المركبة .

ج ـ ان تجهز كل مركبة بعادم للصـوت «اكزوزت » وذلك لتصريف الغاز وان يكون مركبا ومجهزا بصورة تمنع وصول الغازات الى الارض عاموديا او على المنشآت وجوانب الطرق .

د ـ أن لاتحدث المركبة او عادمها اى ضوضاء تزعج مستعملي الطريق او مجاوريها .

ه ـ ان تعزل الحرارة والصوت الناتج عن المحرك عن غرفة القيادة او اماكن الحمولة او الركاب عزلا تاما باستثناء التدفئه التي يتم التحكم بها من قبل سائق المركبة .

المادة ٥ ـ تجهز المركبات بالمكابح « اجهزة التوقيف » وذلك وفق الشروط التالية :

أ ـ ان تكون كل مركبة مجهزة بمكبح او اكثر لايقافها بصورة اكيدة وسريعة مهما يكن وضع الحمولة وميل الطريق صعودا او نزولا ؛

ب ـ ان تجهز كل مركبة بمكبحين على الاقل ينفصل عمل كل منهما عن الآخر احدهما مكبح للاستعمال الدائم والاخر مكبح يدوى ؛

ج ـ ان تكون فعالية احدهما قادرة على ايقاف المركبة من مسافة معقولة او تثبيتها على الطريق شديدة الانحدار في حالة تعطل الاخر ؛

د — ان تكون فعالية مكبح الاستعمال الدائم في الدواليب « العجلات » بنسبة لاتقل عن ٥٠ ٪ على كل عجل .

هـ — ان يكون المكبح اليدوى فاعلا في العجلات او في عامود نقل الحركة « درايشفت » وان يثبت آليا اثناء غياب السائق وأن يؤمن وقوف المركبة بانحدار لاتقل نسبته عن ١٥٪ ، اما في الدراجات الآلية غير المعدة لنقل البضائع فيكتفى باستعمال المكبح الدائم اثناء غياب السائق .

و — ان يكون تأثير المكابح على عجلات المركبة متساويا على كل محور وبشكل مستقل بحيث لايؤدي الى انحرافها وهي سائرة في خط مستقيم .

ز — ان تجهز كل مقطورة يزيد وزنها الفارغ عن ٧٥٠ كغم او يزيد وزنها عن نصف الوزن الفارغ للقاطرة بمكبح واحد على الأقل شريطة ان تكون فعاليته على جميع العجلات .

ح — المقطورة ونصف المقطورة المجهزة بمكبح فيجب ان تحتوي على جهاز يؤمن وقوفها آليا قبل وقوف القاطرة بفاصل زمني لتلافي الصدمة وعدم الاضرار بالطريق كما يؤمن توقيفها عند انفصال جهاز القطر

المادة ٦ — الشروط المتعلقة بالمقطورات .

أ — يسمح للمركبة الآلية ان تقطر مقطورة واحدة او نصف مقطورة على ان تكون المقطورة من فئة المركبة القاطرة نفسها وان يتم التقيد بالمواصفات الفنية المقررة بهذه التعليمات .

ب — يسمح للسيارات المعدة للشحن وسيارات الركوب « ٤×٤ » ان تجر خلفها مقطورات لايزيد طولها عن ٥٠٪ من طول السيارة القاطرة وبحد اقصى ثلاثة امتار وان لايزيد وزنها القائم عن ٥٠٪ من وزن السيارة القاطرة وبحد اقصى طن وربع على ان يتوافر فيها اعمدة سحب متينة وأمينة وان تزود من الخلف بالعواكس او بالانارة المقررة لسائر المركبات .

جـ — يسمح للمركبات الزراعية ان تجر خلفها مقطورات لايزيد طولها عن مترين ونصف وبعرض لايزيد عن متر وثمانين سنتمترا وان لايتجاوز أرتفاعها مع الحمولة عن متر وثمانين سنتمترا وعلى ان لا يزيد وزن المقطورة مع حمولتها عن طن واحد وبدون تسجيل او ترخيص شريطة تأمين الانارة والعواكس المقررة للمركبات واذا زادت — الابعاد والاوزان عن ذلك فيتوجب تطبيق الرسوم والمواصفات المقرره على المقطورات .

د — يسمح للحافلات أن تجر خلفها مقطورة اضافية واحدة مخصصة لنقل الأغراض الخاصة بالركاب على ان لايزيد طولها عن مترين ونصف وعرضها عن عرض الحافلة .

هـ — يسمح للمركبة الآلية ان تجر خلفها مركبة اخرى معطلة على ان لا تقل قوة محرك — المركبة القاطرة عن قوة محرك المركبة المقطورة وان تكون المقطورة خالية من الاشخاص والأشياء باستثناء السائق وان لا تزيد السرعة القصوى في هذه الحالة عن أربعين كيلو مترا في الساعة .

و — يحظر على سيارات الركوب المتوسطة والحافلات ان تجر مقطورة او نصف مقطورة باستثناء المعده لنقل حاجيات الركاب شريطة ان تكون السيارة معدة خصيصاً لهذا الغرض .

ز — يحظر على سيارات الركوب الصغيرة ان تجر مقطورة لغايات تجارية أو صناعية او زراعيه عدا المقطورات المعدة للنزهة والسياحة والصيد او ماشابهها في الاستعمال الشخصي .

المادة ٧ — تكون الانارة في المركبات على النحو الآتي :

أ — يجب أن تجهز كل مركبة بالانوار التاليـة :

١ — نورين جانبين « انوار القياس الاماميـة » ابيض او برتقالي يوضعان بشكل تناظري في مقدمتها لتحديد عرضها ويمكن رؤيتهما ليلا في طقس صاف على مسافة (١٥٠ م) على الاقل من امام السيارة دون ان يبهر النظر لمستعملي الطريق .

٢ — نورين للطريق ابيضين او اصفرين موضوعين في المقدمة (انوار الطريق الحالية) تنير الطريق بصورة واضحة ليلا في طقس صاف على مسافة (١٠٠ م) على الاقل امام المركبة على ان لا يقل ارتفاعهما عن سطح الارض عن نصف متر ولا يزيد عن متر وعشرين سنتمترا .

٣ — نوري تلاقي أبيضين أو أصفرين موضوعين في مقدمة المركبة (انوار التلاقي) تنير الطريق ليلا في طقس صاف على مسافة (٣٥ م) على ان لا يقل ارتفاعهما عن سطح الارض عن نصف متر ولا يزيد عن متر وعشرين سنتمترا .

٤ — نورين احمرين او اصفرين في المؤخرة غير مبهرين للنظر (انوار القياس الخلفية) موضوعين بشكل تناظري ويمكن رؤيتهما ليلا في طقس صاف على مسافة (١٥٠ م) على الاقل من مؤخرة السيارة .

٥ — نور ابيض غير مبهر للنظر يضيء لوحة تسجيل السيارة من الخلف ويساعد على قراءة رقمها ليلا في طقس صافي على مسافة (٢٠ م) على الاقل .

٦ — نورين لتخفيف السرعة أحمري اللون يضاءان عند استعمال مكبح السيارة آليا (انوار الوقوف) ويجب ان تكون قوة اضاءتهما اشد من انوار القياس الخلفية اذا كانت مجتمعة معها او داخلة فيها .

٧ — نورين للاتجاه (غمازات) تثبت من الامام والخلف شريطة ان يكون اللون الامامي لهما ابيض اواصفر والخلفي اصفر او احمر بحيث يعمل الجانبيان من كل جهة في آن واحد كما يمكن استعمال جميع هذه الانوار في آن واحد في حالة الطوارىء .

ب — يجب أن تكون اتجاهات انوار التلاقي وانوار الطريق غير مؤثرة على سائقي السيارات المقابلة وان لا تسبب ضررا للغير .

ج — يجب أن يؤدي استعمال الانوار الجانبية وانوار الطريق العالية أوانوار التلاقي الى اضاءة نور لوحة التسجيل وانوار القياس .

د — تسري على المقطورة ونصف المقطورة شروط الانارة الخلفية المحددة في المواد السابقة ؛

هـ — بالاضافة الى الانوار المحددة سابقا يجب ان تجهز كل مركبة ومقطوراتها والتي يزيد طولها على عشرة امتار بنوري قياس برتقاليين يثبتان على الجانبين وفي منتصف الطول الاجمالي ويمكن زيادة انوار القياس هذه على ان تثبت على مسافات متساوية ومتناظرة على ان لا يزيد البعد ما بين الضوء والاخر عن خمسة امتار .

و ـ يسمح بتجهيز المركبات بانوار واشارات خاصة وذلك على النحو التالي :ـ

١ ـ نور الضباب ويوضع في مقدمة السيارة من اللون الاصفر وغير مبهر للنظر .

٢ ـ نور السير الى الخلف ويوضع في مؤخرة السيارة لتسهيل الرؤية الى الوراء وغير مبهر للنظر وتعمل بمجرد استعمال السرعة الخلفية على انلا يمتد ضوؤه فوق الطريق الى ابعد من عشرة امتار على ان يكون تركيبه وجوبياً للسيارات التي يتم تسجيلها بعد صدور هذه التعليمات .

ز ـ يجب ان تزود كل سيارة شاحنة وكل مقطورة ونصف مقطورة وكل حافلة وسيارة ركوب متوسطة بعاكستين من اللون الاحمر وعلى شكل مثلث متساوي الاضلاع وان لايقل ضلع الواحدة منها عن ٣٠ سم ويكون اتجاه الرأس فيها الى الاعلى ويوضعان في مؤخرة السيارة والمقطورة ونصف المقطورة بشكل تناظري بحيث يكون الطرف الخارجي للضلع الافقي من العاكسة قريباً من ناحية عرض المركبة ، على ان تكون هاتان العاكستان منظورتين ليلا في طقس صاف على مسافة (١٠٠ م) عندما يسلط عليها نور آخر .

ح ـ ١ ـ اذا زودت المركبة بعدة انوار فيجب ان تكون من نوع ولون واحد وبقوة واحدة وان توضع بصورة تناظرية باستثناء الدراجات الآلية المزودة بسلة جانبية .

٢ ـ لايسمح بتركيب اي نور متقطع باستثناء انوار الاشارات (الغمازات) والطوارىء .

٣ ـ يسمح بتركيب مجموعة الانوار في جهاز واحد بشرط ان تكون موافقة لاحكام هذه التعليمات .

ط ـ لا يسمح بتركيب الكشافات او الانوار المبهرة لاستخدامها في انارة الطريق الا في الحالات التى يصرح بها من ادارة الترخيص ويستثنى من ذلك مركبات الجيش والامن العام والمطافىء والاسعاف شريطة استخدامها اثناء القيام بمهامها الرسمية .

ي ـ ١ ـ يجب ان تزود كل دراجة آلية بنور او نورين جانبيين وبنور الطريق العالي وبنور تلاقي وتوضع في مقدمتها ، كما يوضع في مؤخرتها نور او نوران احمران وعاكسة حمراء وذلك وفقاً لهذه التعليمات باستثناء اقيسة العاكسات .

٢ ـ اذا كانت الدراجة الآلية مزودة بسلة جانبية فيجب ان تجهز بنورين جانبين تتوفر فيهما شروط الانارة ذاتها .

٣ ـ تجهز الدراجة الآلية بانوار الوقوف وانوار تخفيف السرعة وتغيير الاتجاه (غماز) وفقاً للشروط المحددة بهذه التعليمات .

ك ـ تجهيز سيارات الركوب المتوسطة والحافلات العمومية بانارة داخلية وانارة لوحتي خط السير المثبتتين من الأمام والخلف .

ل ـ يجب انارة عدادات اللوحة الامامية (التابلو) في كافة المركبات .

م ـ يجب ان تزود سيارات السرفيس وسيارات مكاتب التاكسي والسفريات بضوء فوق سقفها ويتم استخدامه عندما تكون جاهزة لتحميل الركاب .

ن ـ يمنع استخدام او تجهيز المركبة بأي انوار اخرى حمراء او اجهزة او مواد عاكسة حمراء في مقدمتها وكذلك يمنع استخدام اي انوار ساطعة بيضاء في مؤخرتها ؛

س ـ لايجوز لسائقي المركبات استعمال اشارات مضيئة من النور لغايات الدعاية .

ع ـ يسمح بتجهيز المركبات الزراعية ومركبات الاشغال والمركبات ذات الاستعمال الخاص باجهزة انارة بالاضافة للاجهزة المذكورة سابقاً من اجل تسهيل عملها ليلا ولايجوز استعمال هذه الاجهزة اثناء سيرها على الطرق .

المادة ٨ ـ الشروط الواجب توفرها في هيكل السيارة المعدة لنقل الركاب .

أ ـ يجب ان تؤمن الراحة والسلامة للركاب .

ب ـ ان تجهز سيارة الركوب العمومية بالآتي :

١ ـ مقاعد مريحة للركاب لا يقل عمق وارتفاع الواحد منها عن ٤٥ سم .

٢ ـ يجب ان لاترتفع الدرجه التي يصعد منها الراكب للسيارة عن ٣٠ سم .

٣ ـ موانع اهتزاز وواقيات للصدمة اضافية (صنوبرصات) وطبقاً لمواصفات الشركة الصانعة شريطة ان تمنع اهتزاز الركاب اثناء مرور المركبة على الحفر والمطبات الموجودة على سطح الارض .

٤ ـ ممرات داخلية وابواب تساعد الركاب على الصعود والنزول دون ازعاج الاخرين اوتحريكهم من مقاعدهم .

ج ـ ان تجهز سيارات الركوب المتوسطة والحافلات بممرات طولية وعرضية تؤمن حركة الركاب من والى المقاعد شريطة ان لايقل ارتفاع سقف (الحافلة) عن ارضيتها عن ١٨٠ سم .

د ـ يجب ان لايقل عرض المقعد الامامي المتصل عن ١٥٠سم في حالة السماح بالترخيص لراكبين بجانب السائق شريطة ان تكون عصا مبدلة السرعة على جهاز التوجيه وفي حالة ما يكون عصا مبدل السرعة ارضي يجب ان لايقل عرض المقعد المتصل عن ١٥٥سم وعرض المقعد المنفصل عن ٩٠سم شريطة ان تتوفر فجوة لموضع الاقدام متصلة لا يقل عرضها عن ٦٠ سم .

هـ ـ ان تكون مقاعد سيارة الركوب متعاقبة وباتجاه مقدمة السيارة ويجوز الترخيص لمقاعد متقابلة بسيارات الركوب المتوسطة والحافلات المخصصة للنقل العام او لنقل العمال وذلك في الحالات التى تكون المسافة التي تقطعها المركبة لاتزيد عن خمسة عشر كيلو مترا في الرحلة الواحدة ذهابا اواياباً.

و ـ ان يكون جسم المركبة نظيفاً في الظروف الجوية العادية وان تكون الطبقه الاساسية من الدهان من مادة مقاومة للصدأ والتآكل وان تكون طبقات الدهان الخارجية متجانسة ولامعة ؛

ز ـ ان تكون كافة الاجزاء في المركبة متينة ومترابطة بشكل جيد وامينـة وتحقق سلامـة الركاب والاحمال ون لا تصدر اصواتاً مزعجة .

ح ـ ان تكون جميع الاجهزة المتعلقة بتسيير المركبة وتحريكها وتحويل اتجاهاتها وتوقيفها مسيطراً عليها من غرفة السائق وان تدار من قبل السائق وهو في مقعده واثناء مراقبته للطريق .

ط ـ ان يكون زجاج المركبة شفافاً ولا يشوه شكل الاشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره .

ك ـ ان تكون كافة ابواب المركبة مثبتة وصالحة ولا تسمح بتسرب الماء والهواء أو الغبار لداخلهـا ويمكن اغلاقها من الداخل او الخارج على ان لا يسمح باستعمال الزجاج الامامي والخلفي اذا كان مصنوع من مواد بلاستيكية .

ل ـ ان يتوفر في سيارات الركوب وسيارات الشحن نوافذ زجاجية للركاب تعمل برافعة للتحكم بها من الداخل .

ى ـ ان تثبت كافة اللوحات المخصصة للمركبة بصورة لا تعيق الرؤية للآخرين .

المادة ٩ ـ يشترط في اجهزة التنبيه الآتي : ـ

أ ـ ان تزود كل مركبة بجهـاز تنبيه عادي معتدل الصوت ويمنع تركيب الاجهزة ذات الاصوات المتعددة والصارخات او الصافرات .

ب ـ يسمح بتزويد سيارات الشرطة والدفاع المدني والمطافيء والاسعاف والمواكب الرسمية والدراجات الالية التابعة لهذه الجهات باجهزة انذار خاصة علاوة على اجهزة التنبيه العادية لأستعمالهـا عند قيامها بمهامها الوسمية .

المادة ١٠ـ يشترط في اطارات المركبات ما يلي ـ

أ ـ ان تكون اطارات السيارة موحدة القياس .

ب ـ ان تكون الاطارات من المطاط المقوى بالسلك او النايلون او الكتان وان يكون سطحها الملامس للارض في مستوى واحد وخاليا من الرقع او الشقوق النافذة للداخل .

ج ـ ان لا يقل عمق الفرزات البارزة عن مليمتر واحد .

المادة ١١ـ يشترط تجهيز المركبة بالادوات والاجهزة الاضافية التالية : ـ

١ ـ مرآة واحدة توضع امام السائق بشكل يسمح له بمراقبة الطريق خلف المركبة .

٢ ـ ماسحات زجاج امامية تتحرك بصورة آلية وتؤمن للسائق الرؤية بصورة جلية .

٣ ـ اطار احتياطي لكل مركبة او مقطورة لا يزيد عدد دواليبها عن عشرة واطـارين على الاقل اذا زادت الدواليب عن ذلك .

٤ ـ رافعة للمركبة (جك) مع الادوات اللازمة لتبديل الاطارات .

٥ ـ مسندين (دعامتين) للعجلات الخلفية لكل مركبة يزيد وزنها الفارغ عن (٣٥٠٠) كغم .

٦ ـ اسطوانة لاطفاء الحريق شريطة ان تكون صالحة ووفق الحجم المحدد من قبل مديرية الدفاع المدني ويطبق على كافة المركبات بعد ثلاثة أشهر من صدور هذه التعليمات .

٧ ـ عداد السرعة ويشترط بأن يكون صالحاً .

٨ ـ عداد لتسجيل السرعـة غير خاضع لسيطرة السائق وصالحاً وتزود به الحافلات التي تعمل علـى مسافات تزيد عن ٥٠ كم والقاطرات وانصاف المقطورات المصنوعة بعد عام ١٩٧٠ .
ويشترط توفره في المركبة اعتباراً من تاريخ ١٩٨٥/١/١ .

٩ ـ واقيات خلفية للعجلات تمنع تطـاير الحصى والاوحال لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشاحنات الصغيرة والكبيرة .

١٠ـ مرآتين جانبيتين في سيارات الركوب المتوسطة والكبيرة والشاحنات .

١١ـ عاكسة حمراء مثلثة الشكل ضلعهـا لا يقل عن ٤٥ سم ترى بوضوح من مسافة (١٠٠ م) على الاقل بالطقس الصحو .

١٢ـ يطبق البندان رقم ١ ورقم ٧ فقط على الدراجات الآلية .

المادة ١٢ـ يجب ان يكون جهاز التوجيه (الستيرنغ) مثبتا بغرفة القيادة وبحالة جيدة يمكن السائق من تغيير اتجـاه المركبة بسهولة وسرعة ودقة ولا يسمح باجراء اي تعديلات عليه وعلى اي جزء من اجزاءه .

المادة ١٣ـ تمنع الكتابة او الاضافة على المركبات وفقا للآتي :

أ ـ كتابة اي عبارات على مقدمة ومؤخرة المركبة .

ب ـ الكتابة بقصد الدعاية او الاعلان على جوانب المركبات العمومية .

ج ـ اضافة اي مواد او اشياء على الزجاج الامامي او الخلفي .

د ـ تركيب المسجلات بسيارات الركوب العمومية الصغيرة .

هـ ـ يستثنى من الفقرة (أ ، ب ، ج) الحـالات التي ترى ادارة الترخيص ضرورتهـا ويحدد ذلك بموجب تعليمات تضعها ادارة الترخيص .

المادة ١٤ـ يشترط في سيارات الشحن وسيارات الركوب المتوسطة والحافلات الآتي : ـ

أ ـ تجهز سيارات الركوب المتوسطة والحافلات التي يتم تسجيلها بعد نفـاذ هذه التعليمات بمكيف صالح ، اذا كانت المسافة التي تقطعها في الرحلة الواحدة ذهابا أو ايابا اكثر من (٢٥٠) كم :

ب ـ يكتب على جوانب سيارة الشحن الخاصة عبارة نقل خاص بالاضافة الى الرقم ويثبت ذلك على البابين الجانبين لغرفة السائق .

ج ـ يكتب على مؤخرة الشاحنات والحافلات السرعة القصوى المسموح بها لهذين النوعين من المركبات وذلك وفقا لما هو مقرر .

د ـ يثبت على مقدمة ومؤخرة سيارات الركوب المتوسطة والحافلات الخط المقرر لسيرها ؛

هـ ـ يكتب في داخل الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة خط سيرها والاجرة المقررة ؛

و ـ يكتب على جوانب الحافلات اسم الشركة المالكة لها وعنوانها ورقم الهاتف ويسمح بوضع ملصقات الدعايه والاعلان بموافقة ادارة الترخيص وبالحدود التي تقررها .

ز ـ لا يسمح بزيادة الارتفاع الخلفي « الجزء المعلق » بالسيارة عن سطح الطريق لاكثر من « ٦٥ سم » وذلك اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٨٥ .

ح ـ يجب ان لا يزيد البروز الخلفي « الجزء المعلق » عن ٦٠٪ من المسافة المحورية ويحتسب هذا البروز من منتصف المحور الخلفي لنهاية الصندوق ، اما بالنسبة للمحور المزدوج فيحسب ابتداء من مركز منتصف هذا المحور .

ط ـ يحدد البروز بالنسبة للمقطورات وانصاف المقطورات ومواقع ارتكازها على السيارات القاطرة وفق المواصفات المحددة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير .

ى ـ اما بالنسبة لسيارات (البكب) ذات العجل المزدوج فيجب ان لا يتجاوز ارتفاع السيارة مع صندوقها وحمولتها عن الأرض عن المسافة المحورية ، وبالنسبة لسيارات البكب ذات العجل المنفرد فيجب ان لا يتجاوز ارتفاعها عن ٩٠٪ من المسافة المحورية ؛

المادة ١٥ ـ يشترط في تجهيز الحافلات ما يلي : ـ

أ ـ ان يكون لكل حافله بابان من الجانب الايمن ويعملان بشكل منتظم وان لا تقل فتحة الباب عن ٧٠ سم ويطبق ذلك على الحافلات التي يتم تسجيلها بعد نفاذ هذه التعليمات .

ب ـ ان تجهز بنوافذ زجاجية متحركة ويسمح بتثبيتها اذا كانت الحافلة مجهزة بجهاز تكييف كامل .

ج ـ ان تجهز بستائر اذا كانت المسافة لخط سير الحافلة تزيد عن ١٠٠ كم في الذهاب او الاياب ؛

د ـ ان تجهز اماكن مخصصة لأمتعة الركاب في الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة التي تزيد المسافة المقررة لخطوط سيرها عن ٥٠ كيلو مترا .

هـ ـ ان تكون مقاعدها مثبتة بصورة متينة وامينة .

و ـ ان تتوفر في مقاعدها المنفردة او المزدوجة المقاسات المحددة في المادة (٨) من هذه التعليمات وذلك للمسافات التي تزيد عن (٢٥٠) كم في رحلة الذهاب او الاياب ، اما اذا زادت المسافة عن ذلك فيجب ان لا يقل عمق المقعد عن (٤٥ سم) وارتفاع المسند عن (٧٠ سم) .

ز ـ ان يتوفر في الممرات الطولية مسافة لا يقل عرضها عن (٥٠ سم) وبممرات عرضية لا تقل عن (٢٨ سم) .

ح ـ ان لا تقل المسافة بين مقدمتي مقعدين متعاقبين عن (٧٣ سم) للحافلات العاملة على خطوط اقل من (٢٥٠) كم وعن (٧٥) سم للحافلات التي تعمل على خطوط ابعد من ذلك .

ط ـ اما في الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة المخصصة لنقل طلاب المدارس في المراحل الابتدائية او دونها فيحتسب العرض بواقع ٣٠ سم لكل مقعد .

المادة ١٦ ـ أ ـ يمنع تركيب المقاعد الاضافية بالممرات الطولية في كافة سيارات نقل الركاب التي تعمل بالاجرة ويستثنى من ذلك السيارة المعدة لنقل العمال او طلاب المدارس .

ب ـ تجهز الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة بصندوق اسعاف يحتوي على المواد اللازمة للاسعافات الاولية البسيطة .

المادة ١٧ ـ يشترط في ترخيص سيارات الركوب الصغيرة تركيب مجموعة حزام الامان مع مسند الرأس الخلفي لمقعد السائق والمقعد المجاور له .

أ ـ ان يكون حزام الامان من النوع الذي يربط الجسم بشكل دائري من منطقة الحوض وبشكل قطري من الحوض حتى الكتف المقابل (الحزام المشترك) ويتكون من الاجزاء التالية : ـ

١ ـ الشريط ، وهو الجزء المتحرك من مجموعة الحزام والمصمم لتثبيت جسم من يرتديه .
٢ ـ المشبك ، هو جهاز وصل الشريط بعد الارتداء ويكون قابل للفصل السريع .
٣ ـ جهاز ضبط الحزام .
٤ ـ جهاز سحب وارجاع الشريط .
٥ ـ نقاط التعليق لمجموعة حزام الامان .

ب ـ ان يتوفر في الحزام المواصفات الفنية التالية : ـ

١ ـ ان يكون تصميم الاجزاء المنفصلة بشكل يمنع تداخلها بطريق الخطأ .
٢ ـ ان يتحمل الشريط قوة شد تعادل ١٤ر٧ كيلو نيوتن .
٣ ـ ان لا يقل عرض الشريط عن ٤٦ مليمترا عند تحميله قوة شد ٩ر٨ كيلو نيوتن
٤ ـ ان يكون اللون ثابتا وغير متغير وان لا يتسبب بتلف ملابس من يرتديه او نقل التراب اليه وان يكون قابلا للتنظيف .
٥ ـ ان تكون جميع الاجزاء في الحزام خالية من البروزات والحواف القاطعة .
٦ ـ ان تكون كافة الاجزاء خالية من التاكل .
٧ ـ ان تكون المشابك من النوع السريع الفصل من قبل مرتدي الحزام او أي شخص آخر ولا تتجاوز قوة الفصل عن ١٢٠ كيلو نيوتن .
٨ ـ ان لا تزيد الحركة الحرة لجهاز السحب عن ٢٥ ملم .
٩ ـ ان تكون مجموعة حزام الامان جاهزة للاستخدام وسهلة الاستعمال .
١٠ ـ ان يكون مريحاً اثناء الارتداء ولا يعيق الدخول او الخروج من السيارة .

جـ ـ يمنع تسجيل سيارات الشحن التي لا تزيد حمولتها عن ثلاثة اطنان ما لم تجهز بمجموعة حزام الامان وذلك بعد ثلاثة اشهر من صدور هذه التعليمات .

المادة ١٨ ـ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ؛

تعليمات مراكز تدريب السواقة

صادرة بالاستناد لاحكام المادة (٤٩) من قانون السير

المادة ١ — تصنف مراكز التدريب على النحو الآتي :

أ — مراكز من الدرجة الاولى ويسمح بترخيصها للمؤسسات العامة والخاصة شريطة ان تجهز بما يلي :

١ — مكاتب لاستقبال المتدربين مجهزة بالاثاث اللازم ولا تقل مساحتها عن ١٢٠ مترا مربعا .

٢ — قاعة للمعدات الفنية واخرى للتدريب النظري ولا تقل مساحة الواحدة منهما عن اربعين مترا مربعا

٣ — ميدان للتدريب العملي لا تقل مساحته عن عشرة دونمات منظم ومسفلـت ومخطط ومزود بكافة الشواخص والاشارات اللازمة للتدريب

٤ — عشر سيارات تدريب على الاقل وتخصص واحدة منها لتدريب الفئة الرابعة واخرى لتدريب الفئة الخامسة وثالثة لتدريب الفئة السابعة .

٥ — هيكل سيارة مع (تابلو) يحتوي على كافة الساعـات واجهزة السيارات المختلفة ويعمل بانتظام وعلى محاور اسطوانية من موقع ثابت اوسيارة نموذج (سموليتر مع شاشة) بالاضافة الى آلة عرض سلايدات وماكنة عرض افلام وجهاز فيديو مع تلفزيون وتوفير كافة وسائل الايضاح اللازمة لهـا .

٦ — مدربون مؤهلون للتدريب النظري والعملي لا يقل عددهم عن ستـة اشخاص .

٧ — تعيين مدير للمركز على ان يكون اردني الجنسية ولا يقل عمره عن ٢٥ سنـة وان لا يقل مستـواه العلمي عن الشهادة الثانوية وتكون مهمته تنظيم شؤون المركز .

ب — مراكز الدرجة الثانية — يشترط في تجهيزها مايلي :

١ — مكتب لاستقبال المتدربين مؤثث ومجهز لا تقل مساحتة عن عشرين مترا مربعا .

٢ — قاعة للمعدات الفنية واخرى للتدريب النظري لا تقل مساحة الواحـدة منهما عن ثلاثين مترا مربعـا .

٣ — اربع سيارات للتدريب على الاقل لغايات تدريب الفئات الثالثة والرابعة والخامسة .

٤ — هيكل سيارة مع (تابلو) يحتوي على كافـة الساعات واجهزة السيارة المختلفـة ويعمل بانتظام وعلى محاور اسطوانية من موقع ثابت او سيارة نمـوذج (سموليتر مع شاشـه) . بالاضافه الى آلة عرض سلايدات وماكنة عرض افلام او جهاز فيديو مع تلفزيون وتوفير وسائل الايضاح اللازمة لهـا .

٥ — مدربون مؤهلون للتدريب النظري والعملي لا يقل عددهم عن ثلاثة اشخاص .

٦ — تعيين مشرف لادارة المركز شريطة ان يكون اردني الجنسية ولا يقل عمره عـن ١٨ سنة وان يكون مستواه العلمي لا يقل عن الشهادة الاعدادية وتكون مهمته تنظيم قيود المركز وفتح السجلات الخاصة به .



المادة ٢ — يشترط في موقع المركز ما يلي : —

أ — ان يكون المركز بعيدا عن الشوارع الرئيسية ومفترقات الطرق بمسافة لاتقل على خمسين مترا .

ب — ان يكون بعيدا عن المدارس واماكن العبادة بمسافة لا تقل عن « ٢٠٠ » مترا .

ج — توفير موقف للمركز من الدرجة الثانية يتسع لكافة سيارات التدريب وفي اي مكان مناسب ؛

د — ان تتوافر في المباني التي يشغلها المركز كافة الشروط الصحية بما في ذلك تأمين مضختي حريـق لا تقل سعة الواحدة منهما عن خمسة لترات .

المادة ٣ — الشروط الواجب توفرها في المدرب :

أ — ان يكون اردني الجنسية لا يقل عمره عن ٢٤ سنة ولا يزيد عن ستين عاما ؛

ب — ان لا يقل المستوى العلمي للمدربين الجدد عن الشهادة الاعدادية ؛

ج — ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكـوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف « وان يثبت ذلك بشهادة رسمية من الجهات المختصة » .

د — ان لايكون محكوما بمخالفات سير من الدرجـة الاولى او مداناً بحادث سير ادى الى وفاة انسان وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب او بحادث نجم عنه تعطيل شخص خلال السنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب .

هـ — ان يجتاز فحصا خاصا تجربه له ادارة الترخيص في المواضيع التالية :

١ — قانون السير وانظمته وتعليماته

٢ — القدره على تحليل اسباب الحوادث .

٣ — اللياقة في التعامل مع المتدربين .

و — ان يحصل على تصريح سنوي من ادارة الترخيص .

ز — ان يلتزم بمدة تدريب لاتزيد على ثماني ساعات يوميا وان يمارس عمله بين شروق الشمس وغروبها .

ح — ان يرتدي اللباس الموحد والمحدد من ادارة الترخيص .

المادة ٤ — أ — يشترط في طالب رخصة السوق الجديدة ان يبرز لادارة الترخيص او فروعها شهادة صادرة عن مركز تدريب مرخص تشعر بأنه مؤهل للحصول على الرخصة المطلوبة ويبين فيها عدد الحصص التي حصل عليها .

ب — يستثنى من الفقرة « أ » الفئات التالية :

١ — سائقو الدراجات الالية والمركبات الانشائية .

٢ — الاشخاص الذين عملوا بمهنة السواقه في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامـة والدفاع المدني .

٣ — حملة الرخص الاجنبية — شريطة المعاملة بالمثل .

٤ — الراغبون في تطوير رخصهم الى فئات اعلى من الرخصة التي يحوزتهم .

ج – في حالة رسوب احد المتقدمين المذكورين في الفقرة (ب) فيتوجب عليه التدريب نظريا في احد المراكز المرخصة .

المادة ٥ – يحدد منهاج التدريب من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير ويبقى المنهاج المطبق نافذا لحين وضع منهاج جديد .

وتلتزم المراكز بالآتي :

أ – اعداد المتدربين المبتدئين خلال مدة اربعين ساعة تدريب عملي وعشرين ساعة تدريب نظري على الاكثر .

ب – اما اذا كان المتدرب لديه بعض الخبرة في السواقة فيتوجب على المركز المتقدم اليه ان يجري له فحصا عمليا ونظريا ويحدد له عدد الساعات التي يحتاجها وتعطى له شهادة وفق النموذج الذي تحدده ادارة الترخيص .

ج – ينظم لكل متقدم بطاقة لدى المركز المسجل فيه وتحدد له ساعات واوقات التدريب وفق النموذج الذي تحدده ادارة الترخيص :

د – بانتهاء مدة التدريب يصدر المركز للمتدرب شهادة تثبت كفاءته ولياقته لاجتياز الفحص المقرر .

هـ – اعداد كشوف بمجموعة الاشخاص الذين تثبت كفاءتهم وتقدم لادارة الترخيص لتحديد موعد الفحص شريطة ان لايقل عدد المدونين في الكشف الواحد عن خمسة اشخاص وعند تلقي ادارة الترخيص او فروعها لمثل هذه الكشوفات يتوجب عليها الآتي : –

١ – فحص المتدربين خلال مدة لاتزيد على اسبوعين بعد استيفاء الرسوم المقررة :

٢ – تحديد نسبة الرسوب في كل كشف ويثبت ذلك في ملف المركز

٣ – انذار المركز الذي تقل نسبة النجاح فية عن ٦٠٪ خلال السنة الاولى واتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب الترخيص اذا تكررت النسبة في السنة الثانية .

المادة ٦ – في حالة رسوب المتقدمين والمحالين للفحص المقرر لدى ادارة الترخيص تلتزم مراكز التدريب بالاستمرار بتدريبهم بنصف الاجر المقرر للتدريب العملي وبربع التعرفة المقررة للتدريب النظري لحين حصولهم على الرخصة المقررة .

المادة ٧ – يحق للمتدربين الذين حصلوا على عشر ساعات تدريب نظري وخمس عشرة ساعة تدريب عملي التقدم بطلب الإدارة الترخيص مباشرة لتقديم الفحص اللازم وفي حالة رسوبهم يلزمون بمتابعة تدريبهم في نفس المركز وبكامل التعرفة المقررة لحين استكمال الساعات المحددة .

المادة ٨ – لايجوز اعادة فحص المتدرب عمليا قبل انقضاء مدة شهر عن الفحص السابق وكذلك مضي عشرة ايام على الاقل لاعادة الفحص النظري .

المادة ٩ ... الشروط المتعلقة بسيارات التدريب :

أ . تفحص سيارات التدريب بمراكز الترخيص كل ستة اشهر وتزود بشهادة صلاحية .

ب – تحدد سيارات الفحص من قبل ادارة الترخيص ويسمح باجراء الفحص على السيارة المسجلة باسم المتدرب .

ج – التجهيزات الاضافية الواجب توفرها في سيارات التدريب :

١ – اضافة بدالات « بريك » و « كلتش » ومرآة امام المدرب .

٢ – تدهن السيارات باللون الاصفر البرتقالي مع وضع خطين ابيضين من الامام والخلف بعرض « ١٠ سم » وعلى بعد ٣٨ سم من الجناح الايمن والايسر .

٣ – يكتب على البابين الاماميين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف ضمن مستطيل مثبت عليه رسم شعلة بطول ٤٠ سم من اللون الاحمر والازرق وتكون مساحة المستطيل « ٤٠×١١ سم »

٤ – يوضع على مقدمة السيارة من الاعلى شكل هرمي « مضاء من الداخل » وتكون قاعدة كل مثلث فيه بطول ٣٠ سم ومثبت بدون حاملات .

المادة ١٠ –

أ – تصرف تصاريح التدريب الخاص وفق الشروط التالية :

١ – ان يكون التدريب على مسؤولية المدرب وان ينحصر بالاصول والفروع . والزوج والزوجة والاخوة والاخوات .

٢ – ان تكون السيارة مرخصة وملكا للمدرب او المتدرب

٣ – ان يكون المدرب حائزا على رخصة سوق سارية المفعول ومضى على صدورها سنة كاملة قبل التقدم بالطلب .

٤ – ان لايقل عمر المدرب عن ٢٤ سنه والمتدرب عن ١٨ سنه .

٥ – ان يكون المكبح اليدوي في منتصف المقعد الامامي وعلى يمين السائق .

٦ – ان ينحصر التدريب بين شروق الشمس وغروبها وان لايرافقهما اي شخص آخر اثناء التدريب

٧ – ان يوضع على مؤخرة السيارة مثلث متساوي الاضلاع « طول ضلعه ٢٥ سم » وبرواز احمر وبارضية بيضاء تحمل الحرف « ت » بالعربية وحرف (L) بالانجليزية .

ب – يتوجب على المدرب اثناء التدريب حمل التصريح وكافة الاوراق – المتعلقة بالمركبة وابرازها عند الطلب .

ج – يسحب التصريح في حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة « أ » من هذه المادة .

المادة ١١ – يسمح بالتدريب الخاص لغايات تطوير الرخصة من الفئه الخامسة إلى السادسة وفق الشروط التالية :–

أ ـــ ان يكون المتدرب قد امضى المدة القانونية .

ب ـــ ان يتقدم بطلب لادارة الترخيص او فروعها مبيناً فيه رقم الرخصة واسم المدرب ومرفقاً الاوراق الثبوتية التالية : ـــ

١ ـــ تعهد من المدرب بتحمله المسؤولية الشخصية عن عملية التدريب .

٢ ـــ موافقة مالك السيارة .

المادة ١٢ ـــ أ ـــ تصدر التصاريح لمدة ثلاثة اشهر وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة .
ب ـــ في حالـــة رسوب المتدرب فلا يجوز فحصه ثانيـــة الا اذا انتسب الى احد المراكز وحصل على شهادة تأهيـــل .

المادة ١٣ ـــ يشترط في السيارات التي يجري عليها الفحص ما يلي : ـــ

أ ـــ ان تكون سعة المحرك للدراجة الآلية لا تقل عن ٢٥٠ سم٣ .

ب ـــ ان تكون قوة المركبة الزراعية لا تقل عن ٥٠ حصانا .

ج ـــ ان تكون قوة المركبة الانشائية لا تقل عن ثمانين حصانا :

د ـــ سيارة ركوب صغيرة او بكب لغايات فحص الفئة الثالثة :

هـ ـــ سيارة ركوب صغيرة لا يقل وزنها عن طن واحد او سيارة شحن لا يقل وزنها عن طن و نصف لغايات فحص الفئة الرابعة .

و ـــ سيارة ركوب متوسطة لا تقل سعتها عن٢٦ مقعداً او سيارة شحن لا تقل حمولتها عن خمسة اطنان لفحص الفئة الخامسة :

ز ـــ سيارة قاطرة ومقطورة او قاطره ونصف مقطورة لا يقل طولها عن ١٣ مـــترا لغايات فحص الفئة السادسة .

المادة ١٤ ـــ تشكل لجان الفحص من قبل مدير الامن العام او من ينيبـــه ويشترط في الفاحص ان يكون ملماً بقواعد السير ويحمل رخصة سوق من الفئة الرابعة وان لا يقل مستواه العلمي عن الاعدادية .

المادة ١٥ ـــ تحدد اجور التدريب بقرار من سلطة الترخيص بناء على تنسيب اللجنة المؤلفة من : ـــ
مدير ادارة الترخيص
مندوب عن وزارة الداخلية
مندوب عن نقابة اصحاب سيارات التكسي
مندوب عن نقابة السواقين

المادة ١٦ ـــ لا يسمح بفتح مراكز جديدة من الدرجـــة الثانيـــة في العاصمة قبل مضي ثلاث سنوات على صدور هذه التعليمات ويسمح للمراكز القائمة بالاندماج في مركز واحد من الدرجة الاولى .

المادة ١٧ ـــ تعتبر تصاريح مراكز تدريب السواقة شخصية ولا يجوز نقل ملكيتها الا بالوراثة .

المادة ١٨ ـــ تشكل لجنة لمتابعة اوضاع المراكز وذلك على النحو التالي : ـــ

أ ـــ تؤلف اللجنة برئاسة احد ضباط الترخيص ومندوب عن وزارة الداخلية او المحافظة ومندوب عن الشرطـــة المختصـــة .

ب ـــ تتولى اللجنة الكشف عن هذه المراكز كل ستة اشهر وتكون مهمتها الكشف على المراكز التابعة لذات المحافظة والتأكد من الالتزام بالتعليمات وترفع تقريراً بذلك الى سلطة الترخيص .

المادة ١٩ ـــ تقدم طلبات فتح مراكز الدرجة الاولى الى وزارة الداخلية وتحال الطلبات الى لجان السير الفرعية المعنية والى مدير ادارة الترخيص للاستئناس برأيها .

المادة ٢٠ ـــ على كافة المراكز المرخصة ان توفق اوضاعها وفق لهذة التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذها .

المادة ٢١ ـــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

اعـــلان

بمقتضى المـــادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانوناً دائمياً .

١٩٨٤/٤/١٠

رئيس الـــوزراء

احمد عبيدات

اسم القانون	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ العدد
١ – قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية رقم ٣٦ لسنة ٩٧٧	٢٧٢١	١٩٧٧/٨/١٦
٢ – قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩	٢٨٧٦	١٩٧٩/٨/١٦
٣ – قانون معدل لقانو ن نقابة الاطباء الاردنية رقم ٩ لسنة ١٩٨٣	٣١٤١	١٩٨٣/٣/١٧
٤ – قانون شؤون الارض المحتلة رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠	٢٩٧٢	١٩٨٠/١١/١
٥ – قانون الغاء قانون مؤسسة التنمية الصناعية رقم٢٠ لسنة ١٩٧٥	٢٥٥٢	١٩٧٥/٥/١
٦ – قانون الغـــاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البـــترول في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨	٢٨٢٩	١٩٧٦/١٢/١٦
٧ – قانون الغاء قانون مجلس البحث العلمي الاردني رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦	٢٦١٣	١٩٧٦/٣/١٦
٨ – قانون الغاء قانون الملـــح رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦	٢٦٢٠	١٩٧٦/٤/١٧
٩ – قانون الغاء قانون الاتحاد الوطني العربي رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦	٢٦١٣	١٩٧٦/٣/١٦
١٠– قانون الغاء قانون ضريبة الاراضي رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠	٢٩٧٧	١٩٨٠/١٢/٣١
١١– قانون الغاء قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم١١ لسنة ١٩٨٤	٣٢٠٠	١٩٨٤/١/٨
١٢– قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع التربية الثالث بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمـــير	٢٩٧٧	١٩٨٠/١٢/٣١
١٣– قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٢ قانون تصديق اتفاقية المشروع التربوي الرابـــع بين المملكة الاردلية الهاشميـــة والبنك الدولي للانشاء والتعمـــير	٣٠٧٣	١٩٨٢/٥/١٦
١٤– قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ قانون تصديق اتفاقية قرض المشروع التربوي الخامس بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمـــير	٣١٦٨	١٩٨٣/٨/١
١٥– قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠ قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وصندوق ابو ظـــبي للانماء الاقتصادي العربي لتمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتية بالعقبة	٢٩٥٨	١٠٨٠/٩/١٦

اسم القانـــون	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ العدد
١٦– قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الاسمـــدة الفوسفاتية بين المملكة الاردنية الهاشميـــة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .	٢٨٥٢	١٩٧٩/٤/١
١٧– قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ قانون تصديق اتفاقية قرض تمويـــل مشروع الاسمدة الفوسفاتية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية .	٢٨٨٨	١٩٧٩/١٠/١٦
١٨– قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط «اوبيك» بقيمـــة (٧) ملايين دولار لمشروع البوتاس لسنة ١٩٧٩ .	٢٨٤٤	١٩٧٩/٣/١
١٩– قانون مؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع انتاج البوتاس بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في مشروع انتاج البوتاس .	٢٨٥٢	١٩٧٩/٤/١
٢٠– قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ قانون تصديق اتفاقيـــة قرض تمويل مشروع انتـــاج البوتاس بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية .	٢٨٨٨	١٩٧٩/١٠/١٦
٢١– قانون مؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ قانون تصديق اتفاقية قرض تنفيذي بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل مشروع اسكان اربد الجديد في الاردن .	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦
٢٢– قانون مؤقت رقـــم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ قانون تصديق اتفاقيـــة قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانمـــاء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزرقاء – الحدود السورية.	٣١٧٧	١٩٨٣/٩/١٥
٢٣– قانون مؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦ قانون تصديق اتفاقية قرض التنميـــة «المشروع السياحي» بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمنظمـــة الدولية للتنمية .	٢٦٥٠	١٩٧٦/٨/١٦
٢٤– قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠ قانون تصديق اتفاق قرض تنفيذي بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل مشروع المناطق الحرة في العقبة .	٢٩٥٨	١٩٨٠/٩/١٦